

مرسوم بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة
المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير

مرسوم رقم 2.05.842 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير¹.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الموافق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور.

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5319 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1426 (23 ماي 2005) ص 1503.

المادة الأولى

يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90)، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2005.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20ماي 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء: المصطفى مشهوري.